

هل يشرع للإمام إذا مر بآية رحمة أو عذاب أن يدعو؟ للفضيلة الشيخ المحدث خالد بن إبراهيم الفليج

خالد الفليج

وما ارسلنا قبلك الا رجالا نحيي اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم كنتم لا تعلمون وهذا يسأل يقول هل يشرع اذا مر الامام باية استغفار او امر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:01](#)

او التعوذ من او باية عذاب او اية رحمة. ان استغفر الله او اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم او ادعو. نقول الصحيح ان المصلي اذا كان يصلي خلف الامام صلاة فريضة الصلاة الفرائض ومر الامام باية رحمة او بايات عذاب او باستغفار او بالصلاة - [00:00:21](#)

وسلم فان المشروع للمأموم ان ينصت وان يستمع ولا يقول شيئا لا يستغفر ولا يصلي ولا يدعو ولا يتعوذ وانما ذلك في صلاة النافلة وفي قيام الليل. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الليل فمر باية عذاب تعوذ - [00:00:41](#)

ومر باية رحمة سأل فنقول ان هذا الحكم يكون في النافلة لا في الفريضة اما الفريضة فالواجب على المأموم ان يستمع وينصت لقول تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذا بالاجماع في القراءة في الصلاة فيجب على المؤمن ان يستمع وينصت ولا ان يدعو ولا - [00:01:01](#)

ان يذكر الله حال قراءة الامام والله اعلم. قناة فتاوى الشيخ خالد الفليج. الفليج - [00:01:21](#)